

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثامن والتاسع : روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يحرموا بالحج من جوف مكة وأمر أبا عائشة أن يعمرها من التنعيم .

قلت : الأول أخرجه مسلم (1) عن أبي الزبير عن جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال : فأهللنا من الأبطح انتهى . وذكره البخاري تعليقا فقال : وقال أبو الزبير عن جابر : أهللنا من البطحاء انتهى . وأخرج مسلم (2) عن أبي سعيد فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية ورحلنا إلى منى أهللنا بالحج وأما الثاني : فأخرجه البخاري ومسلم (3) عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقين هلال ذي الحجة فلما كان بذي الحليفة إلى أن قالت : فلما كان ليلة الصدر أمر - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن فذهب بها إلى التنعيم فأهلت بعمرة مكان عمرتها فطافت بالبيت فقصى الله عمرتها وجهها مختصر وفي لفظ للبخاري (4) قالت : يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر فقال : يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التنعيم فأحقبها على ناقته فاعتمرمت انتهى . وأخرج أبو داود في " المراسيل " عن ابن سيرين قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل مكة التنعيم قال : قال سفيان : هذا الحديث لا يكاد يعرف - يعني حديث التنعيم - وأخرج أيضا عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم غير ثوبيه بالتنعيم وهو محرم انتهى .

_____ .

(1) في " باب وجوه الاحرام " ص 392 - ج 1 ، والطحاوي في " باب طواف الحاج المحرم المحرم " الخ ص 399 - ج 2 .

(2) في " باب جواز التمتع في الحج والقران " ص 408 - ج 1 .

(3) أخرجه البخاري في " باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي " ص 240 ، ومسلم في " باب بيان وجوه الاحرام " ص 388 .

(4) في " باب الحج على الرجل " ص 206 - ج 1